Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن أمثلة المتواتر حديث «المسح على الخفين»، جاء فى كتاب "فتح البارى" لابن حجر «**حدثنا أصبغ بن الفرج المصرى عن ابن وهب قال حدثنى عمرو حدثنى أبو النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد ا لله ابن عمر عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى ا لله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين... وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين...**»[1].

طريق الآحاد :

يعرف علماء الحديث طريق الآحاد بأنه هو الطريق الذى لم يصل إلى حد التواتر، وقد أشاروا أيضًا إلى أن حكم حديث الآحاد يجب أن نعمل به مالم يخالف الكتاب والسنة، وهو الحديث الذى يثبت صدقه، وصحته، وعدالة رواته، وقبوله ما دام موافقًا للتشريع.

ومن أدلة قبول خبر الواحد..« **ما روى أنه لما نزل الأمر بالتحول إلى الكعبة من بيت المقدس فى الصلاة، مرّ رجل غداة اليوم الثانى على أهل قباء، وهم ركوع فى صلاة الفجر؛ فأخبرهم أنه قد أنزل على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم - الليلة قرآن، وحولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا كما هم، وقبلوا خبر الواحد - رواه البخارى ومسلم..**»[2].

وقد أشار الشافعى فى رسالته - بما يتعلق بخبر الواحد - فيقول : «**ومع رسول ا لله الحاجُّ (الحجيج)، وقد كان قادرًا على أن يسير إليهم؛ فيشافههم، أو يبعث إليهم عددًا، فبعث واحدًا يعرفونه بالصدق.**

وهو لا يبعث بأمره إلاّ والحجّة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول ا لله.»[3].

---

[1] ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٣٦٦

[2] ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، تحقيق د. تقى الدين الندوى، صـ٦٢

[3] الشافعى، الرسالة، صـ٤١٢